في الاخرة لاغير **قوله** وسقط الايلاء اي بالوطء في المدة وانما سقط لانحلال اليمين باكحنث **قوله** وان لم يقربها حتى مضت المدة بانت منه بتطليقة هذا لفظ القدوري ايضا وهذا حكم الايلاء على تقدير عدم الوطء في المدة قال الترمذي رحمه الله في جامعه في علم الحديث اختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقال مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انهما كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقه واحدة ولزوجها عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وكان ذلك راي ابن شهاب وحسبنا قوله تعالى وان عزموا الطلاق اي ان تربصوا الى انقضاء المدة وتركوا الفيء في المدة جعل تعالى ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق يويده ما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس انهما قالا عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فمعنى الاية ان اوجبوا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع بما قالتهم بكملة الايلاء عليهم وهذا وعيد على ترك الفيء فان قلت سلمنا ان بمجرد الاربعة الاشهر يقع الطلاق ولكن لا نسلم انه بائن ولا دلالة في الاية على البائن فلم لا يجوز ان يقع رجعيا كما روى في الموطا عن ابن المسيب قلت انما وقع بائنا لان الزوج ظلمها حيث منع حقها المستحق عليه وهو الوطء في المدة فجازاه الشرع بالطلاق وعند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا حصل التخلص بالرجعي فوقع بائنا ولان الايلاء كان طلاقا بائنا على الفورية في الجاهلية بحيث لا تقربها الشخص بعد الايلاء ابدا فجعله الشرع موجبا بقوله تربص اربعة اشهر الى انقضاء المدة فحصلت الاشارة الى ان الواقع بالايلاء بائن لكنه موجب فافهم **قوله** وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي مذهب الشافعي رحمه الله انه بفيء او بطلق بعد المدة فان لم يطلق يطلقها القاضي دفعا للظلم كما في الجبت والعنة **قوله** وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اي مذهبنا وهو البينونة بعد مضي مدة الايلاء مروي عن الصحابة المذكورين رضي الله عنهم وارادبالعبادلة الثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو فيه نظر لان مالكا حدث في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول ان ايما رجل من امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء وكذلك روى البخاري في الصحيح انه لا يقع الطلاق حتى يطلق ونقل ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي عليه السلام فعلم ان مذهب عثمان وعلي وابن عمر ليس كما قال صاحب الهداية على ما قال البخاري ولكن محمد بن الحسين قال في موطاه بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة الاشهر وقال ابن عباس في تفسير هذه الاية للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره الى هنا لفظ محمد في موطاه ثم اعلم ان الاكثر من الصحابة رضي الله عنهم على ما قال اصحابنا رحمهم الله بدليل نقل البخاري عن اثني عشر رجلا من الصحابة اذا قالوا بذلك كان غيرهم وهم اكثر منهم على خلاف ذلك وهو وقوع الطلاق

Copyright © King Saud University